

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265349

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265349

المقامة

المستأنفة

من/ المكلف، سجل تجاري رقم (...)

لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 11/09/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلسها بموجب قرار وزير

المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 17/01/1446هـ بحضور كل من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من مالك المؤسسة المستأنفة - أصلحة عن نفسه - / ...، هوية وطنية رقم (...),

على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247659) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة المستأنفة قد تقدمت بالاعتراض على القرار الابتدائي رقم (1811/1) لعام 1442هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض القاضي بإدانة المستورد غيابياً بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التالية لذلك وفق الوارد ضمن أسباب ومنطق القرار الذي يحال إليه منعاً للتكرار، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2024-125876) القاضي بعدم قبول الاعتراض شكلاً لغوات المدة النظامية، وعليه تقدمت المؤسسة بالالتماس على القرار الغيابي الصادر في حقها، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2024-239449)، القاضي بعدم قبول طلب الالتماس لغوات المدة النظامية، وقد تقدمت المؤسسة بالاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-239449) وأصدرت (CFR-2024-239449) اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2025-240545) القاضي بإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، عليه أصدرت قرارها رقم (CFR-2025-247659) القاضي منطوقه بما يأتي: " - رد طلب التماس إعادة النظر موضوعاً".

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265349

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265349

وباطل لجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار المعترض عليه قد جاء مخالفًا لأنظمة كونه صدر دون مناقشة الدفوع الجوهرية المقدمة من الملتمس، كما يدفع مالك المؤسسة المستأنفة بتلاعب المخلص الجمركي باسم المؤسسة ومحاولة إدخاله لبضائع لا تخص المؤسسة، وأن التعهد السندي المرتبط بالدعوى مزور، كما يدفع بمسؤولية المخلص الجمركي وإدارة الجمارك فيما يخص الإرسالية محل الدعوى، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع نقض القرار الابتدائي الصادر في الدعوى رقم (PC-2022-125876) فيما قضى به مع إيقاف التنفيذ على ما يتربت على نفس القرار حتى البت في هذه الدعوى، وإثبات تزوير التعهد السندي ووكالة التحليل المرتبطة بالدعوى.

وباطل لجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم صحة ما يدفع به المستأنف جملة وتفصيلاً، وأن دفعه تناقض بعضها بعضاً، كما أن الإرسالية قد وردت باسم المؤسسة المملوكة للمستأنف وهي المسؤولة أمام الجمرك كون أن البيان الجمركي مسجل باسمها، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطل لجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنه لم يخرج بما سبق تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتم التعقيب بطلب نقض القرار الابتدائي فيما قضى به وإيقاف ما يتربت عليه.

وفي يوم الخميس بتاريخ 19/03/1447هـ الموافق 2025/09/11، وفي تمام الساعة (01:55) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلسها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضرائب والجمارك الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ للنظر في الاستئناف المقدم من ... على القرار رقم (CFR-2025-247659) وتاريخ 2025/05/18، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المراجعة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265349

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265349

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضربيّة والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 01/06/2025م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 18/06/2025م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثبت على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يعني عن إبراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليها من مطاعن ما يستدعي الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعمّن معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، خاصة وأن الملتمسة لم تخرج في جملة دفعوها بما سبق إثارته أمام اللجنة المصدرة للقرار والتي تولت الرد عليها ضمن سرد أسباب القرار محل الاستئناف، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (39) من قواعد عمل اللجان الجمركية على أنه: "إذا لم يتقدم من صدر ضده قرار غيابي، بالمعارضة على القرار - خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة - عَد القرار نافذاً. فإن حضر خالل هذه المدة وطلب وقف تنفيذ القرار، فعلى الدائرة مصدرة القرار أن تصدر قراراً بوقف التنفيذ، وتمنه مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً لِعداد دفعوه وردوده. وإذا لم يتقدم بذلك خالل هذه المدة؛ فتصدر الدائرة قراراً بإلغاز قرارها السابق. وإن تقدم بدفعوه وردوده خالل المدة المدددة له، نظرت الدائرة فيما قدّمه، فإن رأت ما يستدعي إعادة النظر في قرارها فعلت ذلك، وإلا أصدرت قراراً بإلغاز قرارها السابق."، الأمر الذي تنتهي فيه اللجنة إلى تقرير رفض الاستئناف موضوعاً، وتأيد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه مع تعديل منطوقه ليصبح رفض طلب التماس إعادة النظر، وإنجاز القرار رقم (1/1811) لعام 1442هـ عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما

يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265349

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265349

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكه/ ...، هوية وطنية رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247659)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه مع تعديل منطوقه ليصبح: "رفض طلب التماس إعادة النظر وإنفاذ القرار رقم (1/1811هـ) لعام 1442هـ"، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعد هذا القرار نهائياً، وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.